

## بحار الأنوار

[100] مواقف أصحابهم، ويأتي الآخرون فيستفتحون الصلاة ويصلي بهم الإمام الركعة الثانية ويطيل تشهده حتى يقوموا فيصلوا بقية صلاتهم ثم يسلم بهم الإمام أو يسلم الإمام وتقوم الثانية فيتمون صلاتهم، كما وردت الروايات بهما، وهو مذهب الشافعي أيضا. وقيل: إن الطائفة الأولى إذا فرغت من ركعة يسلمون ويمضون إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الأخرى، وهذا مذهب جابر ومجاهد و حذيفة وابن الجنيّد، ومن يرى أن صلاة الخوف ركعة واحدة. وقيل: إن الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين فيصلي بهم مرتين عن الحسن، وهذه صلاة بطن النخل ولا أعلم من أصحابنا أحدا حمل الآية عليها، وإن جوزها الأكثر. وقيل: إنه إذا صلى بالاولى ركعة مضوا إلى وجه العدو، وتأتي الأخرى فيكبرون ويصلي بهم الركعة الثانية، ويسلم الإمام خاصة ويعودون إلى وجه العدو

\_\_\_\_\_ الهجوم منهم بالفعل كانت الصلاة صلاة مطاردة بالتكبير والتسبيح والتهليل كما وقع في بعض أيام غزوة الخندق، وامثالا لقوله تعالى: (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) فالقيام في وجه العدو انما يجب في هذه الصلاة لا غيرها. ويؤيد ذلك أن الأئمة الاطهار عليهم صلوات الله الرحمن انما تعرضوا لصلاة الخوف بوجه واحد طبقا لحكم الآية الكريمة، ولا يكون ذلك الا لعموم حكم الآية لجميع موارد الخوف واطلاقها بالنسبة إلى موقف الاعداء وكونهم في جهة القبلة أو خلافها. بل وعندي أن النبي صلى الله عليه وآله انما صلى بهذه الكيفية فقط، وسائر ما ورد من طرق الجمهور، وقد ناهض إلى ستة عشر وجها، فكلها آراء الصحابة والتابعين توهموها على الآية الكريمة فاختر كل ما وجدها أنسب بظاهر الآية، وسيأتى تمام الكلام فيها عند تعرض المؤلف العلامة لبعضها انشاء الله تعالى.

---